مؤلفها مبارك شاه من بخاری
صاحب شرح
المطالع

از ابیات ورد مولوی الله خرزی

٥

قد انتقل الى يد احقر العباد و اضعف

اسمعيل بن حاجي محمد ابدال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي
ابدع نظام
الوجود واخترع
ماهيات الاشياء
بمقتضى الجود
وانشأ بقدرته
انواع الجواهر
العقلية واظهر
برحمته حركات
الاجرام الفلكية
والصلاة والسلام
على ذوي الانفس
القدسية المبراة
عن الكدورات
الانسية خصوصا
على محمد صاحب
الايات والمعجزات
وعلى آله التابعين
بالحجج والبينات
اما بعد فهذه
صح

كتاب سميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين **اما المقدمة** ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله

بديهيا

بديهي والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه **البحث الثاني**
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوا
رضه الذاتية التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه
او الجزء وموضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى تصور او تصديق او من حيث ما يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونه كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونه قضية وعكس قضية ونقيض
اخرى واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات
وقد جرت العادة بان يسمى الموصول الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم
به والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما
المقالات فثلاث **المقالة الاولى** في المفردات وفيها

بعيدا

اربعة فصول الفصل الاول الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسط لما دخل فيه دلالة تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق
وبتوسط لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لم يفهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم فما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها م ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لا
ستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع ع
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك

فان

فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة
والا فهو الاسم ومع اما ان يكون معناه واحدا او اكثر فان
كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطئا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد
من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كا
العين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل
الى الثاني ومع ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا
عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا
ان كان هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك
موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر
مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه

واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية
فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع
التساوى التماس وان لم يدل فهو تنبيه ويندرج فيه التمنى
والترجى والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما
تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة
او كلمة واداة . **الفصل** الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو
جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلى
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا الكلى المقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب
ما هو وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

و

وسمي جنسا ورسموه بانه كلي محمول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركها فيه هو الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان
الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النام بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر فلا بد وان يكون مشتركا اصلا او بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه او بعضه ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز
الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فكان فصلا له
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين

او امور متساوية كان كل واحد منها فصلا لها لانه يميزها
عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه قريب
اميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد
يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة

واحدة

واحدة فقط فولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على

افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع

وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **الفصل الثالث** في مباحث

الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود

في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز وجل وقد

يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقا وقد يكون الموجود

منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري او مع امكانه كا

لشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب

السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة الثاني

اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان

من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا

طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي

الطبيعي يوجد في الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في

الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران

ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل

ماصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم

وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه
الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من
وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط
كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شي منهما على شي
مما صدق عليه الاخر كالانسان والفرس ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو مح
ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لو لا
ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما
يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من شي من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم
بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين

نقيض

نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص ونقيض المتباينين تباينا

تباينا جزئيا لأنهما ان لم يصدقا معا كاللاوجود واللا

عدم كان بينهما تباينا كليا كلي وان صدقا كاللاانسان

واللافرس كان بينهما تباينا جزئيا ضرورة صدق

احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين

الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور

المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى

الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي

فهو جزئي اضافي لا عكس اما الاول فلاندراج كل شخص

تحت ماهيته المعرات عن المشخصات واما الثاني فلجواز

كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي

كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع

الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم

او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع

الانواع واعم من السافل واخص من العالي وهو النوع

اري

المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو
النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما
اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء
المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان
بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه
تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان
ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له

فصل

فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي
وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو
لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة المعرف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في
العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن
والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة

والا متباينة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيف واللا مشابهة اختلاف في الكيف او مراتب كما يقال الاثنان زوج اولا ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان الذي لا يفضل احدهما عن الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض **المقالة الثانية** في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحل طرفها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اذا كان انسان فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق و الكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان

حيوان

حيوانا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم
عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما
تربط المحمول بالموضوع فاللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو
في قولك زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف
الرابط في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية
ح تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة يصح بها
ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت بحجر
24
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت
محصورة مسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على
كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا
كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها

ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الانسان حيوان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت قضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر
وبالعكس **البحث** الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان
ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب
الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج في الخارج
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق
بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون
الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح

ان

ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقي **البحث** الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول

ولنظليس لسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام و
اللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية
منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها
مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط
ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات
الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة

لحتى

لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا الرابعة العرفية
التامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع مثالهما ايجابا
وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من النار ببارد واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا
دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة وشرطية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية

مكان

الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثانية الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبه من سالبة مطلقة عامة
وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سوا
كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدها
والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية

وان كانت سالبة فهي سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة صح

موجبة

مطلقة

مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا با
لضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركبها
من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركبها من
موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فتركبها من سالبة منتشرة مطلقة و
موجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بانتفاء الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم
جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص

كل انسان كاتب اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان

بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة

والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية

للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء

الاول منهما يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية

وهي التي صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما

توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي

يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما

حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة

الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط

كقولنا

كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلثة
اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي بمجرد
الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب واما ان يكون هذا
اسود او كاتب حقيقية ولا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود
ولا كاتب مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان
هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة
اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين
وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق والكاذب

تسمى سالبة لزومية

وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس

وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية

فتكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقة

تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين

والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب

وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين

وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة

تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية

الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا المقدم على

جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع

التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه

معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع

والمخصوص ان يكون كذلك على وضع معين وسور

الموجبة الكليه فى المتصلة كلما و مهما و متى و فى المنفصلة

دائما و سور السالبة الكليه فيهما ليس البتة و الموجبة

و الموجبة الجزئيه فيهما قد يكون و السالبة الجزئية قد لا

يكون و بادخال حرف السلب على الايجاب الكلى و المهملة

باطلاق لفظ ان و لو و اذا فى المتصلة و اما و او فى

المنفصلة **والشرطية** قد تتركب من حمليتين و من

متصلتين و من منفصلتين و من حملية و متصلة و من

حملية و منفصلة و كل واحد من هذه الثلث الاخيرة

و من متصلة و منفصلة صح

فى المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن

تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن

تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة و المنفصلات

ستة و اما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الفصل الثالث فى احكام القضايا و فيه اربعة مباحث

البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين با
لسلب والايجاب يقتضي لذاته اي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج بحيث صح
فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه
وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي
المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورة المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في
كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف

عن

عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في
بعض احيان وصف الموضوع ومثالهما ما مر **واما المركبات**
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان
الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة عامتين احدهما
موجبة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او
الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل من نقيضي
جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما

حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض

الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في

الكيف وبالعكس البحث الثاني في العكس المستوي وهو

عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا

مع بقاء الصدق والكيف اما السوالب فان كانت كلية

فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة

العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية

لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت

الربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان

العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو القمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم

انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة

كلية

كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب
فيصدق دائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى
الضروريه ودائما فى الدائمة وهو محال واما المشروطه و
العرفيه العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فيصدق
دائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وهو مح واما المشروطه والعرفيه الخاصتان
فتنعكسان عرفية لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فى البعض فلانه
لو كذب لصدق لا شئ من ب ج دائما فينعكس لا شئ من
ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت

جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام

ج لا دائما تصدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما

لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و ب مادام

ايضا بلا دوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا

لكان ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب

ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء وتنافيه

صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب

واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان

ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت

التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي

هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط و

الوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء

منها

منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
واما الموجبة كلية او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو
ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية
المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء

الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئي فنفرض
الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما
لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل
باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج دائما وهو مح وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص
منه واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير
معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى

الممكنة

الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس
وعدمه **واما الشرطية** فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال **واما**
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس **واما** المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
البحث الثالث فى عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين
الاول مع مخالفته للاصل فى الكيف وموافقته فى
الصدق واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهى
التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه

يصدق بالضرورة كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا

دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورة

والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضروره او دائما

كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض

ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما

ليس ب فهو ب بالضرورة في الضروريه ودائما في

الدائمة وهو مح واما المشروطة والعرفية العامتين

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب

ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ب

حين هو ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلا ستلزام

العامتين اياها واما قيد اللا دائمة في البعض فلانه

يصدق

يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا
فلا شيء مما ليس ب دائما فتنعكس لا شيء من ج
ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل
لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الب له
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف و
د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة

وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون
عكسهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوى واما السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون النقيض
المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و د ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات
ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض اوقات ليس
ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى
الجهات الاربع نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل و

وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها واما بواقي
السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير
معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **البحث**
الرابع في لوازم الشرطيات بعضها لبعض اما
المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة
الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي منعاكستين عليها والا لبطل
اللزوم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم اثنتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى
مركبة من نقيض الجزئين **المقالة الثالثة في**
القياس وفيها خمسة فصول **الفصل** الاول في
تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا

اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي ان
كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا
ان كان هذا جسم فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز
هو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم فنقيضها مذكورة فيه واقتراني ان لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورة فيه وموضوع
المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت
جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما الحد الاوسط
واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخيرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط

ان كان

ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً
فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل
الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
فى الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه
الاول موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ
من ج ا الثالثة من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذا
الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
مقدميته بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها تارة اخرى ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرجع الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض

ج ا باالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع

الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم

نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس الرابع

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس

ا بالخلف واما شكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا

يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض

المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم

يجب التعدية ولا ينتج الا جزئية وضروبه الناتجة ستة

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض

النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى بالرد الى الاول بعكس

الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى الثالث موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى ونفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض
ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كلية ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا

بالخلف

بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما و
الا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا الضرب السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ثم ترتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ا ب
ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ثم ترتد
الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب
ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني

لتعاكس

ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو اد فكل د او كل
دب فبعض ح د ثم نقول بعض ح د وكل د ا فبعض ح ا وهو المط
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول و
ذكروا العقم انتاج الثلثة الاخيرة لتحقق الاختلاف
في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيهما من احدى الخاصتين فسقط ما ذكره من الاختلاف
الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه
بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان
كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام
اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه
بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى

وكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا كالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللا
ضرورة والضرورة اي ضرورة كانت اما الشكل الثالث
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللا
دوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه
اللادوام ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمس الاول كون القياس
فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام
على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة

السوالب

السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين

والكبرى يصدق عليه العرف العام والنتيجة في الضربين

الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان

القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة

عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على

احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس

دائمة ان صدق الدوام وفي السادس كما في شكل الثاني

بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس

الكبرى وفي الثامن عكس النتيجة بعد عكس الترتيب

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات

والمطبوع منه ما كان الشركة في جزء تام من المقدمتين

وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا

فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كا
نا تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات
من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان اب فج د وكلما كان
ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والطبوع منه ما كان الشركة فى جزء
غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او
كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن
احدى الاخيرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين

القسم

القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة والطبوع
منه ماكان الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
من التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل
د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية و
المنفصلة وهو قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا منها من اجزاء
الانفصال امامع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل ه ط ينتج كل
ج ط لصدق عدد اجزاء الانفصال مع مايشاركه من
الحملية وامامع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا

كلج اماب واماد واماه وكل بج وكل دط وكل هز
ينتج كلح اماج واماط واماز لما مر الثاني ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل
ج ب وكل ا ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن جزء الغير المشارك القسم
الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك
اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان
فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد دائما اما جد
اوهز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب اوهز مانعة
الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في
الجملة امتناعه مع الملزوم دائما وفي الجملة ومانعة الخلو ينتج

قد يكون

فقد يكون اذا لم يكن اب فدز لاستلزام نقيض الاوسط

للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الشكل

الثالث ومثال الثاني كلما كان اب فكلما جد دائما اما كلما

ه او دز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب اما جه او دز واستقصاء

هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق فصل

الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين

احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم

وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوميته

المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت

الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء

عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج

نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما

لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان

كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر

لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين

الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم

الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة

الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل

الثالث في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس

المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها

ومن مقدمة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما

موصل النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ه فكل ج ه وكل ه ا

فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال

نقيضه

نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل

ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان

كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج

ب وهو المط الثالث الاستقرا وهو حكم على كلي لوجوده في

اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ

لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد

اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي واحد لوجوده في جزئي

اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث

كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران و

بالتقسيم الغير المتردد بين النفي والاثبات كقولهم علة

الحدوث اما التأليف وكذا وكذا والاخيران باطلان

بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان

الجزء الاخير وسائر الشرائط المساويه مدار مع انها ليست
بعلة في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطاً
للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها واما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسه وهو يقينيات
وغير يقينيات واما اليقينيات فستة اوليات وهي
قضايا تصورها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل
اعظم من الجزء ومشاهدات يحكم فيها القوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفاً او
غضباً ومجربات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات
متكرره مفيدة لليقين
كالحكم بان شرب
السقمونيات موجب
للاسهال
تمت ١١٩٥

حرّر حرّر

التبریزی والقطب